(203) وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة ـ وهي النية ـ و ترك الكذب على ا وعلى رسوله، ثم ترك الأكل، والشرب، والنكاح، والإرتماس في الماء، واستدعاء القذف، فإذا تم هذه الشروط ـ على ما وصفناه ـ كان مؤدياً لفرض الصوم، مقبولاً منه بمنة ا تعالى (1). وما يلزمه من صوم السنة فضل الفريضة، وهو ثلاثة أيام في كل شهر: الأربعاء بين الخميسين، وصوم شعبان، ليتم به نقص الفريضة. وشهر رمضان ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان (2) والفرض تام فيه أبداً لا ينقص ـ كما روي ـ ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً، أو تسعة وعشرين يوماً.

_____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 2: 67|276، 277، والمقنع: 60، والهداية: 46 عن رسالة أبيه، والتهذيب4: 202. من " وأدنى ما يتم به فرض الصوم.. . ". (2) التهذيب 4: 156|432 وفيه تقديم وتأخير.